الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-188983
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-188983-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف — **المستأنف/المستأنف ضده**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنف/المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/05/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/16م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته محاميًا بموجب ترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (...) وبصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/19م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-113851) الصادر في الدعوى رقم (Z-113851-2022) المتعلقة بالربوط الزكوية لعامي 2019م و2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى- قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند فائض قابل للتوزيع لحاملي وثائق التأمين لعامي 2019م و2020م.

2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الاستثمارات طويلة الأجل لعامي 2019م و2020م.

3- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الرصيد المدور لمخصص ضريبة الاستقطاع لعام 2019م.

4- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند تكاليف اكتتاب مؤجلة لعامي 2019م و2020م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (الاستثمارات طويلة الأجل): أ- فيما يتعلق بشأن (الاستثمارات في الصناديق)، فيوضح المكلف أن (صندوق ... – صندوق ... – صندوق ...) أنه بالرجوع إلى طبيعة الصناديق يتضح أنها عبارة عن صناديق تستثمر في شراء العقارات بغرض تأجيرها وتحقيق دخل دوري من التأجير وتقوم بتوزيع نسبة محددة لا تقل عن (90%) من صافي أرباح الصندوق السنوية نقداً على مالكي الوحدات خلال مدة الصندوق، وذلك بشكل نصف أو ربع سنوي من كل سنة، تستثمر هذه الصناديق في شراء عدد كبير من العقارات المؤجرة التي تدرّ دخل من التأجير، وحيث إن هذه الصناديق أسست لتقوم بالاستثمار في عقارات تدرّ دخل من التأجير وعددها مددة في الجدول المرفق، وبالتالي فإنها تعد من أصول القنية المعدة للإيجار ولا تعد استثمارات قائمة على تقليب الأموال والمتاجرة ولا يوجد بيع لهذه العقارات، وحيث إن شركة ... أدرجت الأرباح الموزعة من الصناديق ضمن إيراداتها كما أدرجتها بالإقرار الزكوي وبالتالي تكون قد سددت الزكاة عن هذه الأرباح الموزعة، عليه يطالب المكلف بخصم قيمة الاستثمار في هذه الصناديق، ومرفق الشروط والأحكام للصناديق محل الخلاف مما يؤكد أن هذه الصناديق لتأجير العقارات. ويضيف المكلف قيامه بتقديم قرار الإدارة المالية بالاستثمار في الصناديق، وصورة من كشف حساب يوضح أرصدة الوحدات، ويتضح من أعلاه أن نية الاستثمار تم توثيقها وأن الشركة ما زالت محتفظة بوحداتها في هذه الصناديق، مما يؤكد نية الشركة هو شراء وحدات للاحتفاظ بها والاستثمار طويل الأجل. ب- فيما يتعلق بشأن (الاستثمارات في الأسهم)، فيوضح المكلف أن الاستثمارات في سوق الأسهم هي استثمارات طويلة الأجل وقام المكلف بإثبات نية الاستثمار وأن هذه الأسهم امتدت لفترة لأكثر من عام ومعظمها مستمر حتى تاريخه وأن الأرباح الموزعة من هذه الأسهم تدرج في القوائم المالية ويتم تزكيتها بالإضافة إلى أن هذه الشركات المستثمر فيها هي شركات سعودية مسجلة لدى الهيئة وتسدد زكاتها للهيئة، وبالتالي يطالب المكلف بقبول حسم الاستثمارات في الأسهم المتداولة في سوق الأسهم للأعوام محل الخلاف. ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة

الفصل. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية تضمنت مطالبتها بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/04/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر.....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)،بصفتها ممثلة المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وفي هذه الجلسة اطلعت الدائرة على طلب التأجيل المرفق في ملف الدعوى من قِبل الهيئة. وعليه قررت الدائرة قبول الطلب ومنح الهيئة مدة خمس أيام عمل تنتهي في يوم الأحد بتاريخ 2024/05/05م، ومنح المكلف مدة تليها قدرها خمس أيام عمل تنتهي في يوم الخميس بتاريخ 2024/05/14م، وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة تقدم بعد التاريخ المذكور آنفاً. على ان تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2024/05/21م، جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/05/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر.....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)،بصفتها ممثلة المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات طويلة الأجل): أ- فيما يتعلق بشأن (الاستثمارات في الصناديق)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الصناديق عبارة عن صناديق تستثمر في شراء العقارات بغرض تأجيرها وتحقيق دخل دوري من التأجير، و استنادًا على الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء.". وبناءً على ما سبق، وباطلاع الدائرة على مذكرة الرد الإلحاقية المقدمة من الهيئة تبين أنها تدفع بأن المكلف لا يملك صلاحية إدارة المحفظة الاستثمارية وبالتالي لا يمكن تحديد نيته من ذلك الاستثمار حيث إن القرار بالبيع أو الشراء مرهون بالكامل على إدارة الطرف الثاني، وبالاطلاع على ملف الدعوى ومذكرة المكلف الإلحاقية وحيث إن المكلف قدّم ما يثبت النيّة من الاستثمار والتي تؤكد بأن الاستثمار طويل الأجل بغرض الاقتناء ومما يؤيد ذلك عدم وجود عمليات تداول على هذه الاستثمارات كما أنه بالاطلاع على المرفق رقم (11) اتضح للدائرة بأن التحكم في المحفظة الاستثمارية من حيث البيع والشراء يتم من جانب المكلف (شركة ...) وحيث إن العمل قد طابق النيّة وأن المكلف قام بشراء الوحدات بنية الاقتناء فإن إعطاء الصلاحية لمدير المحفظة بإدارتها لا يعني أن النيّة المتاجرة، حيث إن العبرة بطبيعة الصندوق وعدم وجود أي مضاربة أو بيع ،الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

ب- وفيما يتعلق بشأن (الاستثمارات في الأسهم) وحيث يكمن استئناف المكلف في إثباته نية الاستثمار وأن هذه الأسهم امتدت لفترة لأكثر من عام ومعظمها مستمر حتى تاريخه، واستنادًا على الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء.". وبناء على ما سبق، وباطلاع الدائرة على بيان المحفظة الاستثمارية المرفقة في لائحة الهيئة تبين بأن الهيئة

تشـير بوجود حركة بيع لعام 2019م على بعض الأسـهم وهي: (... – ...) كما أن الاسـتثمار في أسـهم شركة ... و... و... تم استبعادها في سنة 2020م، في حين أن الصورة المرفقة من قبل الهيئة في مذكرتها الجوابية لا توضّح حركة البيع والشراء حيث يظهر رصيد آخر المدة وقيمة السهم ورصيد القيمة، وبرجوع الدائرة إلى المستندات المرفقة تبين تقديم المكلف جدول بحركة الأسهم التفصيلية بالمحفظة في مرفق رقم (11) والتي يتضح من خلالها عدم وجود حركة بيع على الأسهم التي يطالب المكلف بحسمها، مما يتأكد معه أن الاستثمارات في الأسهم معدة لغرض القنية وليست للبيع والإتجار بها وبالتالي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

و فيما يتعلق باسـتئناف الهيئة على بند (تكاليف اكتتاب مؤجلة لعامي 2019م و2020م)، وحيث نصـت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصـت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصـادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في مذكرة الرد على استئناف المكلف والمتضمن على " تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بأنها تطلب ترك اسـتئنافها على هذا البند تحديداً وموافقاتها على ما انتهى إليه القرار من حيثيات وتطلب من سـعادتكم إثبات انتهاء الخلاف." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باسـتئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسـباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجدِ فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاسـتئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصـل محلّ الاسـتئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاسـتئناف شـكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سـجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضـد قرار الدائرة الثانية للفصـل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-113851) الصادر في الدعوى رقم (Z-113851-2022) المتعلقة بالربوط الزكوية لعامي 2019م و2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فائض قابل للتوزيع لحاملي وثائق التأمين لعامي 2019م و2020م).

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (تكاليف اكتتاب مؤجلة لعامي 2019م و2020م).

3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات طويلة الأجل):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (الاستثمارات في الصناديق).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (الاستثمارات في الأسهم).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرصيد المدور لمخصص ضريبة الاستقطاع).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.